

أضواء البيان

. @ 351

ولم يجعل واسطة بين إذنه في ذلك وبين الافتراء عليه . .
فمن كان عنده إذن من أ ب بتحريم هذا أو تحلياً فليعتمد على إذن أ ب في ذلك . .
ومن لم يكن عنده إذن من أ ب في ذلك فليحذر من الافتراء على أ ب . .
إذ لا واسطة بين الأمرين . .
ومعلوم أن العبرة بعموم لفظ الآية لا بخصوص سببها . .
فالذين يقولون من الجهلة المقلدين : هذا حلال وهذا حرام ، وهذا حكم أ ب ، طناً منهم أن
أقوال الإمام الذي قلده تقوم مقام الكتاب والسنة وتغني عنهما . .
وإن ترك الكتاب والسنة والاكتفاء بأقوال من قلده أسلم لدينه أعمتهم ظلمات الجهل
المتراكمة عن الحقائق حتى صاروا يقولون هذا . .
فهم كما ترى ، مع أن الإمام الذي قلده ، ما كان يتجرأ على مثل الذي تجرؤوا عليه ، لأن
علمه يمنعه من ذلك . .
وأ ب جل وعلا يقول : { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا
يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَا يَتَذَكَّرُونَ أُولَئِكَ لَبِيبٌ } . .
التنبيه الرابع .
اعلم أن مما لا بد منه معرفة ، الفرق بين الاتباع والتقليد ، وأن محل الاتباع لا يجوز
التقليد فيه بحال . .
وإيضاح ذلك : أن كل حكم ظهر دليله من كتاب أ ب ، أو سنة رسوله صلى أ ب عليه وسلم ، أو
إجماع المسلمين ، لا يجوز فيه التقليد بحال . .
لأن كل اجتهاد يخالف النص ، فهو اجتهاد باطل ، ولا تقليد إلا في محل الاجتهاد . .
لأن نصوص الكتاب والسنة ، حاكمة على كل المجتهدين ، فليس لأحد منهم مخالفتها كائناً من
كان . .
ولا يجوز التقليد فيما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً إذ لا أسوة في غير الحق . .
فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط . .
ولا اجتهاد ، ولا تقليد فيما دل عليه نص ، من كتاب أو سنة ، سالم من المعارض .